٥٠٨٥ - حدّثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفيةَ بنتِ حُييّ ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ ، فما كان فيها خُبز ولا لحم ، أمَرَ بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين ، أو مما مَلكت يَمينهُ؟ فقالوا: إن حَجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وَطَى حَجبها فهي من أمَّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وَطَى لها خلفَه ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس». [انظر الحديث: ٣٧١ ، ٢١٠ ، ٩٤٧ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٢٨ ، ٤٠٨٠ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٤ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٤ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٤ ،

١٣ ـ باب من جعلَ عتقَ الأمةِ صداقَها

٥٠٨٦ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حمّادٌ عن ثابت وشُعيب بن الحَبحابِ عن أنس بن مالكِ: «أن رسولَ الله ﷺ أعْتَق صَفيّة ، وجعلَ عِنْقَها صداقها».

١٤ - باب تزويج المُعْسر ، لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضَيلِهِ ﴾

٥٠٨٧ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّتَنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعدِ الساعِدِيِّ قال: ﴿جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله عَلَيْ فقالت: يا رسول الله جنتُ أهبُ لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله عَلَيْ واسته على النظر فيها وصَوَّبه ، ثم طَأْطَأ رسول الله عَلَيْ رأسه ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّ جنيها. فقال: وهل عِندك مِن شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله ، فقال اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجدُ شيئاً ، فذهب ، ثم رجع فقال: لا والله ما وجَدْت شيئاً ، فقال رسولُ الله على: انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال: لا والله على السولَ الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري _ قال سهلٌ: مالهُ رداءٌ فلها نصفه _ يكن عليها منه شيءٌ ، وإن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ ، وإن لَبِسْتُهُ لم يكن عليها منه شيءٌ ، وإن لَبِسْتُهُ لم يكن عليها منه شيءٌ ، وإن الله على مؤلياً على عليها منه شيءٌ ، وإن أسورةُ كذا وسورةُ كذا على على القرآن؟ قال: معي سورَةُ كذا وسورةُ كذا عدها ـ فقال: أنظر الحديث: ٢٥١٠ ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورَةُ كذا وسورةُ كذا عدها القرآن» . [انظر الحديث: ٢٥٠ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ٥٠].

١٥ - باب الأكفاء في الدِّين وقوله: ﴿ وَهُو النَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرُ فَجَعَلَهُ لَسَبَا وَصِهْرُ وَكَانَ رَبُّكَ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَكَانَ رَبُّكَ عَلَيْ اللَّهُ الللَّ

مه ١٠٨٨ - حدّثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عُروةُ بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممَّن شَهِدَ بدراً مع النبيُ ﷺ - تَبنى سالماً وأنكحه بنتَ أخيه هنداً بنتَ الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مَولَى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبيُ ﷺ زيداً ، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووَرثَ من ميراثه ، حتى أنزلَ الله ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِاَ بَهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَولِيكُمْ ﴾ فرُدُوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً في الدِّين. فجاءت سَهلةُ بنت سُهيل بن عمرو القُرشيّ ثمَّ العامريّ - وهي امرأة أبي حُذيفة بن عُتبة - النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد علمت » فذكر الحديث. [انظر الحديث: ٤٠٠٠].

٥٠٨٩ - حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: والله «دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنتَ الزُّبير فقال لها: لعلكِ أردتِ الحجَّ ، قالت: والله لا أَجِدُني إلا وَجعة ، فقال لها: حُجِّي واشترِطي ، قولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيث حَبَستَني. وكانت تحتَ المقدادِ بن الأسود».

• • • • - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال: حدثني سعيدُ بن أبي سعيدِ عن أبيهِ عن أبيهِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ المرأة لأربع: لمالها ، ولحَسَبِها ، وجَمالِها ، ولدينها ، فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ ترِبَتْ يَداك».

العلى رسول الله على ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إِن خَطب أَن يُنكحَ وإِن شَفَعَ أَن يُنكحَ وإِن شَفَعَ أَن يُنكحَ وإِن شَفَع أَن يُشفع وإِن قال أَن يُستَمَع قال: ثم سكتَ. فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين؛ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إِن خَطبَ أَن لا يُستَمعَ أَن لا يُشفَع أَن لا يُشفَع ، وإِن قال أَن لا يُستَمعَ. فقال رسولُ الله عَلَيْ: هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرضِ مثلَ هذا». [الحديث ١٩١٥ -طرفه في: ١٤٤٧].

١٦ - باب الأكفاء في المال ، وتزويج المُقلِّ المُثرية

٥٠٩٢ - حدّثني يحيى بن بُكير حدّثنا اللّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابِ قال: أخبرني عُروةُ أنه «سأل عائشةَ رضيَ الله عنها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلّا لُقَسِطُوا فِي ٱلْنِنَهَ ﴾ قالت: يابنَ أختي هذه اليتيمة

تكونُ في حَجر وَليِّها ، فيرغَبُ في جَمالها ومالها ، ويُريدُ أن يَنتقص صدَاقَها ، فنُهوا عن نكاحِهنِ ، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصَّداق ، وأُمِروا بنكاح من سواهنَّ قالت: واستَفتیٰ الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ فأنزل اللهُ لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحِها ونسبها في إكمال الصَّداق ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق».

[انظر الحديث: ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٧ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ .

١٧ - باب ما يُتقى من شُؤم المرأة ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَ مِنْ أَزْوَحِكُمْ وَأَوْلَدِ كُمْ عَدُوًّا لَكُمْ

٥٠٩٣ _ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ وسالم ابني عبدِ اللهِ بن عمرَ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤمُ في المرأةِ والدارِ والفرَس». [انظر الحديث: ٢٠٥٩، ٢٠٥٩].

٩٤ - حدّثنا محمدُ بن مِنهالِ حدَّثنا يَزيدُ بن زُريع حدَّثنا عمرُ بن محمدِ العسقلانيُّ عن أبيه عن ابن عمرَ قال: «ذكروا الشؤمَ عندَ النبيُّ عَلَيْهُ فقال النبيُّ عَلَيْهُ: إن كان الشؤم في شيء ففي الدارِ والمرأة والفرس». [انظر الحديث: ٢٠٩٩ ، ٢٠٥٨ ، ٥٠٩٣].

٥٠٩٥ _ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازم عن سَهل بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إن كان في شيءِ ففي الفرس والمرأة والمسكن). [انظر الحديث: ٢٨٥٩].

عن معتُ أبا عثمانَ النّهديّ عن سليمانَ التيميّ قال: سمعتُ أبا عثمانَ النّهديّ عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما عنِ النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرجالِ من النساء».

١٨ ـ باب الحُرَّة تحتَ العبد

٥٠٩٧ _ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكُ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بَريرةَ ثلاثُ سُنَن: عَتقت فخيّرَت ، وقال رسولُ الله على: الوَلاءُ لمن أعتق ، ودخلَ رسولُ الله على وبُرمَةٌ على النار

فَقُرِّبَ إِلَيه خَبْزٌ وأُدْم من أُدم البيت فقال: ألم أَرَ البُرَمة؟ فقيل: لحمٌ تُصُدِّق به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة ، قال: هو عليها صدَقة ولنا هَدية». [انظر الحديث: ٢٥٦، ١٤٩٣، ٢٠٥٥،، ٢١٦٨، ٢١٢٦، ٢١٢٩].

١٩ -باب لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربع

لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبِكُمْ ﴾ وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: يَعني مثنى أو ثُلاث أو رُباع. ثُلاث أو رُباع .

٥٠٩٨ ـحدَّثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشام عن أبيه «عن عائشة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقَسِطُوا فِي الْمِنْكَ ﴾ قالت: هي اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهُوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيء صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساءِ سواها مَثنى وثُلاثَ ورُباع».

[انظر الحديث: ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٧ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٢٤٩٤].

٢٠ - باب ﴿ وَأُمَّهَنتُكُمُ ٱلَّذِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ويحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب

عبد الرحمن: «أن عائشة زُوجَ النبيِّ عَلَيُّ أخبرَتها أن رسولَ الله عَلَيُّ كان عندها ، وأنها سَمِعَت عبد الرحمن: «أن عائشة زُوجَ النبيِّ عَلَيُّ أخبرَتها أن رسولَ الله عَلَيُّ كان عندها ، وأنها سَمِعَت صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصة ، قالت فقلتُ: يا رسولَ الله ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتك ، فقال النبيُّ عَلَيُّ : أُراهُ فلاناً لعمِّ حفصة من الرضاعة _قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيّاً لعمِّها من الرضاعة _دَخل عليً ؟ فقال: نعم ، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة».

[انظر الحديث: ٣١٠٥ ، ٣١٠٥].

• • • • ٥ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن جابر بن زيدٍ عن ابن عباسٍ قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: إنها ابنةُ أخي من الرضاعة». وقال بِشرُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ سمعت قتادةَ سمعت جابرَ بن زيدٍ . . مثله . [انظر الحديث: ٢٦٤٥].

١٠١٥ ـ حدّثنا الحَكمُ بن نافع أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن زينبَ ابنة أبي سلمة أخبرَته: «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت: يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان ، فقال: أو تحبِّين ذلك؟ فقلت: نعم ، لستُ لك بمخلِيةِ ، وأحَبُّ مَن شاركني في خيرِ أختي . فقال النبيُّ ﷺ: إن ذلك لا يَحلُّ لي . قلت: فإنا نُحدِّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة . قال: بنت أمِّ سلمة؟ قلت: نعم . فقال: لو أنها لم تكن رئيبتي في حجري ما حلَّت لي . إنها لابنةُ أخي من الرضاعة . أرضَعَتني وأبا سلمة ثُويبةُ ، فلا

تعرضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أُخَواتكن. قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أُعتَقَها فأرضَعَتِ النبيَّ ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهلهِ بشرِّ حِيبةٍ ، قال له: ما لَقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدَكم ، غيرَ أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثُويبةً ».

[الحديث ١٠١٥ _ أطرافه في: ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥٣٧٦].

٢١ _باب مَن قال: لا رَضاعَ بعدَ حولين

لقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ وما يَحرمُ مِن قليلِ الرضاع وكثيرهِ ·

١٠٢ _ حدّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها «أن النبيَ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل ، فكأنه تَغيرَ وجههُ ، كأنهُ كَرِهَ ذلك ، فقالت: إنه أخي ، فقال: انظرُن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المَجاعة».

[انظر الحديث: ٢٦٤٧].

٢٢ ـ باب لبن الفَحل

عن عائشة: «أن أفلح أخيا أبي القُعَيس جاء يَستأذنُ عليها وهو عمُها من الرضاعة بعد أن نزلَ الْحِجابُ ، فأبيتُ أن آذنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرته بالذي صَنعتُ ، فأمرَني أن آذنَ له ». [انظر الحديث: ٢٦٤٤ ، ٢٧٤].

٢٣ ـ باب شهادةُ المرضِعة

3 • ١ • _ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرَنا أيوب عن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ قال: حدَّثني عُبَيدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث _ قال: وقد سمعتهُ من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ _ قال: «تزوجتُ امرأةً ، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ تزوَّجت فلانةَ بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ سوداء ، فقالت لي: إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . فأعرضَ عني ، فأتيتهُ مَن قبلِ وَجههِ قلت: إنها كاذبة . قال: كيفَ أيومتَ أنها قد أرضعتكما ، دَعها عنك ، وأشار إسماعيلُ بإصبَعيهِ السبابةِ والوسطى يحكى أيوبَ » . [انظر الحديث: ٨٨ ، ٢٠٥٢ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠].

٢٤ ـ باب ما يحل من النساء وما يَحرمُ

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَمَّهَا ثَكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَأَخَوَاتُكُمُ وَعَمَّاتُكُمُ وَخَالَاتُكُمُ وَخَالَاتُكُمُ وَخَالَاتُكُمُ وَوَلِهِ عَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

وقال أنسٌ: ﴿ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمُ ۚ ﴾ لا يَرَى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريتَهُ من عبدهِ. وقال: ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ وقال ابنُ عباس: ما زاد على أربعِ فهو حرامٌ كأمه وابنتهِ وأُخته.

معدد بن جبير عن ابن عباس: «حَرُمُ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ. ثم قرأ ﴿ حُرِمَتَ سعيد بن جبير عن ابن عباس: «حَرُمُ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ. ثم قرأ ﴿ حُرِمَتَ عَلَيْ حَبَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عليٌ وامرأة عليٌ. وقال ابنُ سيرين: لابأس به، وكرهَهُ الحسنُ مرَّة ثم قال: لابأس به. وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليّ بين ابنتي عمّ في ليلة ، وكرهَهُ جابرُ بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَزَاءَ وَلِكُمُ مَا وَرَاءَ وَلِهُ عَن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . ويُروى عن يحيى الكِندي عن الشعبيُّ وأبي جعفرٍ فيمن يَلعبُ بالصبيُّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّه: ويحيى هذا غيرُ مَعروف ، ولم يُتابع عليه . وعن عِكرِمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرمُ عليه امرأتهُ . ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباس حرمهُ . وأبو نصرٍ هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس . ويروَى عن عِمرانَ بن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل بسماعه من ابن عباس . ويروَى عن عِمرانَ بن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل العراق قال : يحرُمُ عليه . وقال أبو هريرة كا تحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعني حتى يجامع . وجَوَرة والزُّهريُّ ، وقال الزُّهريُّ : قال عليٌ لا يحرُم ، وهذا مرسل .

٢٥ - باب ﴿ وَرَبُنَيِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآ يِكُمُ ٱلَّتِي وَخَلَّتُ م بِهِنَّ ﴾

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بناتُ وَلدِها هن من بناتها في التحريم ، لقول النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبة: لا تعرضن عليَّ بَناتِكن ولا أخواتِكن ، وكذلكَ حلائلُ ولَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناء. وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حَجْره؟ ودَفعَ النبيُّ ﷺ ابنَ ابنته ابناً.

٥١٠٦ حدّ ثنا الحُميديُّ حدَّ ثنا سفيانُ حدَّ ثنا هشامٌ عن أبيه عن زينبَ عن أمِّ حبيبةَ قالت: قلت يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ ، قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تَنْكِحُ. قال: أتحبينَ؟ قلت: لستُ لك بمخْليةٍ ، وأحَبُّ منْ شركني فيكَ أخْتي. قال: إنها لا تحلُّ لي ، قلت: بَلغني أنك تخطُب. قال: ابنةَ أمِّ سلَمة؟ قلت: نَعم ، قال: لو لم تكنُ رَبيبتي ما حَلت لي ، أرضَعتْني وإياها ثُويْبَةُ. فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن. وقال الليثُ: حدَّ ثنا هشامُ «دُرَّة بنت أم سَلَمة». [انظر الحديث: ٥١٠١].